

Distr.: General
17 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

اليونان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٥	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	تحفظ على المادة ٢	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	-

المعاهدات التي ليست اليونان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط في عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط في عام ٢٠١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط في عام ٢٠٠٨).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٥)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

- ١- قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتشجيع اليونان على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩).
- ٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليونان على النظر في القيام بالإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) وفي التصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١١).
- ٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليونان على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢).
- ٤- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب اليونان على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- أئنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على اليونان بشأن الإصلاحات القانونية التي أُجريت مؤخراً للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتشجيع المساواة الجنسانية بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٦ باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي والقانون المتعلق بالمعاملة المتكافئة للرجل والمرأة في ميدان التوظيف والعمل والمهن^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي والهيكلي الأساسي لحقوق الإنسان

- ٦- في عام ٢٠٠١، منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان المركز "ألف"^(١٥). وفي عام ٢٠٠٩، أبرزت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أهمية الحاجة إلى توفير الاستقلال المالي للجنة وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في هذا الصدد^(١٦).
- ٧- وبالإشارة إلى تقاسم الاختصاصات المتعلقة بمسائل التمييز بين مكتب أمين المظالم واللجنة المعنية بالمساواة في المعاملة ومفتشية العمل، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليونان بالنظر في منح مكتب أمين المظالم سلطات شاملة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وللمكتب أن يتعاون مع الهيئات الأخرى عند دراسة هذه الشكاوى^(١٧).

دال - تدابير السياسة العامة

- ٨- في عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى خطة العمل المتكاملة للإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة

للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، شملت توفير التدريب المهني للعاطلين عن العمل، والتدريب على اللغة اليونانية، وتقديم مساعدات على خلق فرص عمل^(١٨). وأشارت كذلك إلى خطة العمل المتكاملة لإدماج مواطني بلدان ثالثة يقيمون بصفة قانونية في اليونان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وركزت الخطة على أمور منها كفاءة استفادة هؤلاء المواطنين من العمالة والتعليم^(١٩).

٩- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى اعتماد اليونان "خطة عمل وطنية لإدارة الهجرة"، تهدف إلى كفاءة مواجهة تحديات الهجرة الناجمة عن تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين بنظام عادل وفعال^(٢٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢١)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	حل مواعده في عام ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين العشريين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٥	قُدِّم في آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	قُدِّم التقرير السابع في عام ٢٠١٠	
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	قُدِّم في آذار/مارس ٢٠٠٦	قُدِّم في عام ٢٠١٠ التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الخامس والسادس، اللذين حل موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٢	-	قُدِّم في عام ٢٠٠٩ التقرير الثاني والثالث، اللذين حل موعد تقديمهما في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ على التوالي.
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	قُدِّم في عام ٢٠١٠ التقرير الأولي الذي حان موعد تقديمه في عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِّهت دعوة دائمة
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠١٠)؛ الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغناء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٥).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثلاث رسائل. وردت الحكومة على الرسائل الثلاث كافة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت اليونان على ١٨ من مجموع ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٢) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت اليونان مساهمات مالية إلى المفوضية السامية في السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)^(٢٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والأفكار النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع^(٢٤). وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان تدابير كفيلة بإحداث تغييرات، تشمل على حملات التوعية والتثقيف العام، وبأن تزيد من توضيح أسباب استمرار انعدام المساواة^(٢٥).

١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع معدل البطالة بين الإناث وبتركز النساء في قطاعات العمل المتدنية الأجر وفجوة الأجور بين الرجال والنساء^(٢٦). وحثت اللجنة اليونان على كفالة تكافؤ الفرص في سوق العمل وبتعزيز الجهود لتخفيض البطالة بين الإناث والقضاء على العزل المهني، على المستويين الأفقي والعمودي، وتقليص فجوة الأجور بين

النساء والرجال وسدها وحثت اللجنة أيضاً اليونان على استحداث حوافز لتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من الإجازة الوالدية^(٢٧).

١٣- وبالمثل، لاحظت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نسبة البطالة لدى النساء أعلى بكثير مما هي عليه لدى الرجال وأن نحو ربع الأشخاص في الفئة المهنية من "المشرّعين وكبار المسؤولين والمديرين" هن من النساء^(٢٨).

١٤- وبينما أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتحديد حصة إلزامية مقدارها الثلث لكل من الجنسين في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية وللهيئات الجماعية للوكالات الحكومية، أعربت عن قلقها بشأن تدي تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما في البرلمان والسلك الدبلوماسي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن المشاركة المحدودة للمرأة في النقابات ورابطات أرباب العمل^(٢٩). ودعت اللجنة إلى الإنفاذ الفعلي لقانون الحصص الموجود وأوصت بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة قصد الإسراع بزيادة المشاركة السياسية للمرأة^(٣٠).

١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن اليونان لا تنفّذ على نحو فعال الأحكام القانونية الهادفة إلى القضاء على التمييز العنصري وخصوصاً تلك المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم بدوافع عنصرية ومعاقبتهم. ودعت اللجنة اليونان إلى ضمان تنفيذ جميع الأحكام القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري وملاحقة مرتكبي الجرائم بدوافع عنصرية قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال^(٣١). وأوصت اللجنة بأن تجري اليونان أبحاثاً لتقييم مدى انتشار التمييز العنصري في البلاد وأن تتخذ تدابير تهدف إلى القضاء على ذلك التمييز^(٣٢).

١٦- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن قيام منظمات معيّنة ووسائل إعلام بالترويج لإشاعة القوالب النمطية العنصرية والتعليقات التي تحرّض على الكراهية ضد المنتمين إلى مختلف الجماعات الإثنية والعرقية. وأوصت اللجنة اليونان باتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة المنظمات ومؤسسات الصحافة والإعلام المشاركة في هذه الممارسات. وأوصت اليونان كذلك بأن تحظر جماعات النازيين الجدد في أراضيها وتتخذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح حيال الأشخاص المنحدرين من أصول عرقية مختلفة^(٣٣).

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن إساءة معاملة طالبي اللجوء و"المهاجرين غير الشرعيين"، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين. وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان المزيد من التدابير الفعّالة لمعاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية والحدّ من طول فترة احتجاز طالبي اللجوء، وخصوصاً الأطفال^(٣٤).

١٨- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين زيادة في إساءة معاملة المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين وركزت على شدة ضعفهم^(٣٥). وأعربت المفوضية عن القلق

إزاء ظاهرة العنف العنصري في مناطق مختلفة، بما فيها أحياء في المنطقة الوسطى من أثينا حيث تتكثف جماعات المهاجرين واللاجئين بنسب عالية. وتزايد عدد التقارير عن الهجمات أو التهديدات العنصرية، وعن مزاعم اللامبالاة من جانب الشرطة^(٣٦). وعبرت المفوضية كذلك عن القلق إزاء الاعتداءات على مساكن المهاجرين ودور عبادتهم وعلى متاجر اللاجئين، وإزاء ضرب المهاجرين وملتزمي اللجوء وطعنهم بالسكاكين في الشوارع وكذلك إزاء المظاهرات العنصرية التي ينظمها عناصر اليمين المتطرف التي أدت إلى جرح بعض المهاجرين. وأضافت المفوضية أنه كثيراً ما لا يُبلغ عن هذه الحوادث، ويعود ذلك أيضاً إلى أن العديد من الضحايا هم من المهاجرين أو اللاجئين غير الحائزين لوثائق ثبوتية، والذين يخشون الإيقاف والترحيل إذا توجهوا إلى سلطات الشرطة^(٣٧).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تقارير تشير إلى استمرار التمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية. وأوصت بأن توفر اليونان سبل انتصاف ضد الممارسات التمييزية، فضلاً عن اتخاذ تدابير إعلامية للتصدي لأنماط التحامل والتمييز^(٣٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الاكتظاظ الشديد في بعض السجون والأوضاع السيئة السائدة فيها وأوصت بأن تواصل اليونان اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل والنظر في تنفيذ تدابير بديلة للعقوبة بالسجن^(٣٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٤٠).

٢١- وعبرت اللجنة عن القلق إزاء أحكام القانون المدني التي يبدو أنها تجيز سجن المدنين بسبب تخلفه عن الوفاء بدينه. وبالرغم من الاستخدام التفسيري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب اليونان للتخفيف من صرامة هذا الحكم القانوني، فإن القانون يمكن أن يطبق بطرق تتعارض مع أحكام المادة ١١ من العهد^(٤١).

٢٢- وحذّر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أعقاب زيارة قام بها إلى اليونان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من اكتظاظ السجون ومن رزح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تحت عبء التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين الذين يفدون على اليونان يومياً. ولاحظ المقرر الخاص الأوضاع السيئة في مراكز الاحتجاز وأشار إلى أن الوصول إلى الرعاية الطبية والمحامين والمرجمين الشفويين محدود جداً. ولاحظ أيضاً أن ظروف الاحتجاز في إدارة التحقيق الجنائي مزرية جداً وتعتبر بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة تنتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلقى المقرر الخاص ادعاءات عديدة تفيد بلجوء أفراد الشرطة إلى الضرب، رغم قلة أدلة الطب الشرعي لإثبات ذلك. ورأى المقرر الخاص من

اللازم استحداث آلية مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة تتمتع بسلطي المتابعة والتحقيق^(٤٢).

٢٣- وكما ذكر المقرر الخاص، فإن مراكز الاحتجاز المصممة خصيصاً للمهاجرين تدار حالياً خارج الإطار القانوني، بسبب عدم إصدار الوزارات الأربع المعنية قراراً مشتركاً. وفي عدم وجود مراجعة قضائية، يصعب جداً على المهاجرين الاعتراض على احتجازهم. وتحتجز غالبية المهاجرين غير الشرعيين في إطار الاحتجاز الإداري لفترة تبلغ ستة أشهر في انتظار ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي. ونادراً ما يُنظر في بدائل الاحتجاز^(٤٣).

٢٤- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن نظام اللجوء اليوناني لا يحمي ملتسمي اللجوء حماية مناسبة من الإعادة إلى أقاليم يمكن أن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو للضرر الخطير. وحتى في الحالات التي تمكن فيها أفراد من الوصول إلى إجراء اللجوء، فإنهم لم يتمتعوا بنظر عادل وفعال في مطالبهم. ونتيجة لذلك، فقد يتعرضون للإعادة القسرية^(٤٤). وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب احتراماً وافياً^(٤٥).

٢٥- وشجع المقرر الخاص الحكومة على إدخال إصلاحات هامة على نظام العدالة الجنائية مثل: الحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان المراجعة القضائية، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وإزالة صفة الجريمة على بعض الجرائم، وكفالة المحاكمات العادلة والسريعة، والحد من مدة العقوبات بالسجن وتطبيق تدابير غير احتجازية^(٤٦).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق كذلك إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأجانب غير الحائزين للوثائق الثبوتية يُحتجزون في مرافق احتجاز شديدة الاكتظاظ، وأنه لا يتم إبلاغهم بما لهم من حقوق وأنهم يفتقرون إلى أي وسيلة فعالة للاتصال بأسرهم ومحاميهم. وأضافت اللجنة أنه ينبغي لليونان أن تكفل إبلاغ الأجانب غير الحائزين للوثائق الثبوتية بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الطعن وفي تقديم الشكاوى^(٤٧).

٢٧- وأعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن القلق أيضاً إزاء الأوضاع السائدة في مرافق احتجاز المهاجرين ومخافر الشرطة وحراس الحدود. وترى المفوضية أن الوضع تفاقم منذ بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين لعام ٢٠٠٩. وأصبح هذا التدهور أكثر بروزاً في المواقع الحدودية^(٤٨). ويُحشر الرجال والنساء والأطفال مع بعضهم البعض في ظروف صحية قاسية ويتعذر عليهم الاتصال بالعالم الخارجي. وتنعقد الخدمات الأساسية إطلاقاً مثل المعلومات المتاحة للمحتجزين والترجمة الفورية وتقديم المشورة القانونية بشأن إجراء اللجوء. ثم إن الحصول على العلاج أو الرعاية الطبيين محدود جداً. وبات الوضع أشد خطورة بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة، مثل الأطفال غير المصحوبين و/أو المنفصلين والنساء العازبات اللائي يصطحبن أطفالاً صغاراً. ويوصف الوضع الراهن على الحدود بكونه أزمة إنسانية^(٤٩).

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد عدد من التقارير بتعرض الشرطة للمحتجزين بالعنف أو السب أو المعاملة المهينة واللاإنسانية^(٥٠). وأشارت المفوضية إلى تقارير عن حالات إساءة مسؤولي إنفاذ القانون معاملة ملتمسي اللجوء^(٥١). وأوصت المفوضية بالتحقيق في الحوادث بصورة فعالة وموضوعية وبمعاينة الجناة، وبإنشاء هيئة مستقلة تنظر في ادعاءات إساءة المعاملة أو التعذيب^(٥٢).

٢٩- وأوصت المفوضية بالألا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وفقاً لمقتضيات القانون الدولي، وبتحسين ظروف مرافق الاحتجاز تحسناً هاماً^(٥٣).

٣٠- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن استمرار الاتجار بالنساء والفتيات، وبشأن عدم كفاية إنفاذ التشريعات ذات الصلة^(٥٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٥٥). وطلبت اللجنة إلى اليونان أن تنفذ تنفيذاً فعالاً خطة العمل الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. ودعت اللجنة اليونان أيضاً إلى كفالة إنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص إنفاذاً تاماً وإلى زيادة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا^(٥٦).

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، سلّم المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ولكنه لاحظ أن الاتجار عبر الوطني لا يزال يمثل مشكلة. وركز في تقريره على أمور تتعلق بكل من الشواغل والممارسات الجيدة في معالجة أوضاع القصر غير المصحوبين الملتمسين للجوء، وأطفال طائفة الروما، والعنف المترى وإيذاء الأطفال^(٥٧). وأوصى المقرر الخاص بوضع قواعد واضحة للتعرف على ضحايا الاتجار، وبوضع حد للاحتجاز القصر الأجنبي بسبب دخولهم البلد بصورة غير مشروعة، وبم حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، قام المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ببعث رسالة إلى الحكومة اليونانية تتعلق بادعاءات تتصل بالاتجار برضع الروما من بلد مجاور، ملاحظين أن تعقد إجراءات التبيح القانوني في اليونان وطولها قد يكونان زادا في نسبة الاتجار بالأطفال. وقدمت اليونان رداً مفصلاً يتضمن تدابير إنفاذ قانونها لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية^(٥٩).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اليونان مضاعفة جهودها في إتاحة الحماية الفعالة، بما في ذلك حماية الشهود، للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتمكينهم من المساعدة اللازمة كافة لانتزاعهم من العمل القسري والاستغلال الجنسي وإعادة الاعتبار لهم وإدماجهم في المجتمع^(٦٠).

٣٣- وعلى الرغم من وجود مجموعة متنوعة من البرامج التي تهدف إلى معالجة مشكلة العنف المتزلي، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لانتشار هذه الظاهرة وأوصت بأن تتخذ اليونان تدابير لزيادة الوعي بهذه المشكلة وبأن تدرج في تشريعاتها الجنائية عقوبات محددة بشأن العنف المتزلي^(٦١).

٣٤- وبينما لاحظت اللجنة أن هناك تعديلاً تشريعياً قد عُرض على البرلمان بهدف حظر ممارسة العقاب البدني في المدارس الثانوية، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار ممارسة العقاب البدني التي يخضع لها أطفال المدارس. وأوصت اللجنة اليونان بأن تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وبأن تبذل جهوداً إعلامية في هذا المجال^(٦٢).

٣٥- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن الأمل في أن تعمل اليونان على اتساق المادة ٢٣٩ من قانون الملاحة العامة لعام ١٩٧٣ مع اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) وذلك بالحد صراحة من العقوبات التي تشمل العمل الجبري المنطبقة على البحارة في الحالات التي تهدد سلامة الباخرة أو حياة الأشخاص أو صحتهم^(٦٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء تقارير تفيد بعدم التحقيق الفوري المحايد في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة^(٦٤). وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان التدابير اللازمة لاستحداث نظام فعال ومستقل لتلقي الشكاوى يُجري تحقيقات فورية ومحايدة، بما في ذلك التحقيق الفوري بالاستناد إلى أدلة الطب الشرعي، في ادعاءات إساءة المعاملة أو التعذيب على أيدي الشرطة وغيرها من المسؤولين العاملين^(٦٥). وقدمت اليونان، في رد المتابعة، معلومات عن الإجراءات التأديبية وعن مدونة القواعد الأخلاقية، والمبادئ التوجيهية، والكتيبات والأدلة التي ينبغي أن يسترشد بها موظفو الشرطة^(٦٦).

٣٧- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريع الوطني ينص على معاقبة مرتكبي أفعال التمييز الجنساني وسبل الانتصاف من ذلك، أعربت عن القلق لأن المرأة قد تكون على غير علم بسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك حقوقها أو قد يتعذر عليها الوصول إلى تلك السبل^(٦٧). وطلبت اللجنة إلى اليونان أن تزيل العوائق التي قد تعترض سبيل المرأة في سعيها للجوء إلى العدالة وأن تقدّم خدمات المساعدة القانونية والتوعية بشأن كيفية استخدام السبل المتاحة للجوء إلى القضاء^(٦٨).

٣٨- وأعربت اللجنة عن القلق لأن إجراء الوساطة المتاح في القضايا الجنائية بالنسبة إلى بعض أشكال العنف المتزلي، بمبادرة من المدعي العام، قد يؤدي إلى وقوع النساء اللاتي كابدن العنف ضحايا من جديد^(٦٩). وأوصت اللجنة بأن ترصد اليونان إجراء الوساطة من أجل كفالة تنفيذ التشريع على نحو يُحترم فيه حقوق الإنسان وتُعزز، ولا تفضي إلى إفلات

الجنّة من العقاب. ودعت اللجنة اليونان إلى وضع تدابير لتدريب القضاة الذين يتولون الوساطة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا العنف المترلي^(٧٠).

٣٩- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ملتسمي اللجوء لا يستفيدون من سبل الانتصاف الفعالة ضد القرارات السلبية في المرحلة الابتدائية، وملاحظّة أن المرسوم الرئاسي ٢٠٠٩/٨١ ألغى إجراءات الطعن المستقلة السابقة^(٧١). وأوصت المفوضية بأن تكفل اليونان إتاحة إجراءات طعن مستقلة، بما في ذلك عن طريق سحب إجراءات اللجوء من صلاحية الشرطة وإحالتها إلى سلطة مدنية جديدة مستقلة؛ وإنشاء هيئة طعن مستقلة^(٧٢).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم تطبيق القانون العام لليونان على الأقلية المسلمة (في تراقيا الغربية) في مسائل الزواج والميراث ومن أن يؤدي هذا الوضع إلى تمييز ضد النساء المسلمات. ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق استمرار ظاهري الزواج المبكر وتعدد الزوجات بين المسلمين وطلبت إلى اليونان إنفاذ قوانينها في هذا الصدد^(٧٣). وحثت اللجنة اليونان على مضاعفة الجهود بغرض زيادة وعي المسلمات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة ضد الانتهاكات، وكفالة استفادتهن من أحكام القانون اليوناني المتعلقة بالزواج والميراث^(٧٤). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٧٥).

٤١- وأعربت اللجنة عن القلق كذلك من عدم وجود معلومات عن حالة النساء المهاجرات غير القادرات على الحصول على شهادات ميلاد لأولادهن. ودعت اليونان إلى اتخاذ تدابير من أجل كفالة توفير شهادات ميلاد لأولاد المهاجرات^(٧٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء ادعاءات التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية، بما في ذلك في مجال التعليم. ويلاحظ، وبصفة خاصة، أن طلاب المدارس العامة مطالبون بحضور فصول إرشادية عن المذهب الأرثوذكسي المسيحي وأنهم لا يمكن أن يطلبوا إعفاءهم من حضور هذه الفصول إلا بعد الإعلان عن دياناتهم. وشجعت اللجنة اليونان على إجراء مشاورات مع ممثلي الأقليات الدينية من أجل إيجاد سبل عملية لتوفير الإرشاد الديني لأولئك الراغبين في الحصول على مثل هذه الفرص. أما التلاميذ الذين لا يرغبون في حضور فصول التعليم الديني فلا ينبغي إجبارهم على الإعلان عن دينهم المختلف^(٧٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات المتصلة ببعض الصعوبات التي يواجهها المسلمون من مختلف الجماعات الإثنية في ممارسة شعائرتهم الدينية^(٧٨). ووقف الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات على عدد من المسائل المتعلقة بديانات الأقليات^(٧٩).

٤٣ - وأعربت اللجنة أيضاً عن شعورها بالقلق لأن مدة الخدمة البديلة التي يؤديها المستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية هي أطول بكثير من مدة الخدمة العسكرية، ولأن تقييم طلبات أداء هذه الخدمة لا يجري إلا تحت سيطرة وزارة الدفاع. وأوصت اللجنة بأن تكفل اليونان ألا يكون لطول مدة الخدمة البديلة للخدمة العسكرية طابع عقابي، وأن تنظر في وضع عملية تقييم طلبات المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية تحت سيطرة سلطات مدنية^(٨٠).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في نداء عاجل إلى الحكومة اليونانية، عن القلق إزاء معلومات عن لجوء محكمتين ابتدائيتين إلى إصدار عقوبات جنائية في دعويين منفصلتين تتعلقان بجرائم متصلة بوسائل الإعلام^(٨١).

٤٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء العقوبات التي تواجه بعض الجماعات الإثنية في ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات، وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتصلة بجل النقابات بالقوة ورفض تسجيل بعض الجمعيات بما في ذلك الجمعيات التي تحمل أسماءها عبارات من قبيل "أقلية" أو "تركية" أو "مقدونية". وأوصت اللجنة بأن تعتمد اليونان تدابير ترمي إلى ضمان تمتع الأفراد المنتمين إلى كل الجماعات أو المجموعات بحقهم في تكوين الجمعيات وحقوقهم الثقافية، بما في ذلك استخدام لغاتهم الأم^(٨٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٨٣). وحث الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات اليونان على الامتثال الكامل للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بتمكين الجمعيات استعمال لفظي "مقدونية" و"تركية" في أسمائها^(٨٤).

٤٦ - ودعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى إلغاء المرسوم التشريعي رقم ٧٩٤ لعام ١٩٧٠، الذي يخول فرض قيود على حرية التجمع وحرية التعبير وبمنح الشرطة سلطة تقديرية لحظر اجتماعات أو تشتيتها، وإنفاذ ذلك بعقوبات تشمل الحرمان من الحرية^(٨٥).

٤٧ - وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن القانون يمنح حق التصويت في الانتخابات البلدية للاجئين المقيمين وللمستفيدين من الحماية المؤقتة. ومع ذلك، لم يُسجل المستفيدون في القوائم الانتخابية، بسبب عوائق بيروقراطية وعدم كفاية التنسيق بين السلطات المعنية^(٨٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٨ - لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن القانوني يكفل تساوي معاملة ملتزمي اللجوء واللاجئين مع المواطنين اليونانيين فيما يتعلق بإصدار تصاريح العمل. بيد أن السلطات كثيراً ما تفرض عوائق عملية^(٨٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تمكن اليونان الأجانب غير الحائزين لوثائق ثبوتية من التسجيل والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وأن تضع سياسة اجتماعية شاملة، بالتعاون مع منظمات/جماعات اللاجئين والمهاجرين^(٨٨).

٥٠- وأشارت المفوضية إلى أن القانون اليوناني المنفذ لاتفاقية عام ١٩٥١ ينص على معاملة اللاجئين معاملة المواطنين اليونانيين فيما يتعلق بالاستفادة من فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والصحة والمساعدة الاجتماعية. بيد أن عوائق في سياسة الإدماج تطرح مشاكل أمام اللاجئين المعترف بهم فيما يتعلق بتمتعهم بعدد من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية^(٨٩).

٥١- وأبرزت المفوضية العوائق القائمة في مجال الحصول على الرعاية الطبية والحماية المؤقتة والإعانات بسبب التمييز وعدم اتساق تطبيق الأحكام القانونية^(٩٠).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من كثرة اتخاذ الإجهاض وسيلة لتحديد النسل^(٩١). وأوصت اللجنة بأن تنفذ اليونان برامج وسياسات ترمي إلى إتاحة الحصول الفعلي للنساء، بمن فيهن نساء الأقليات والفتيات المراهقات، على معلومات بشأن الرعاية الصحية ووسائل منع الحمل وعلى خدمات تنظيم الأسرة^(٩٢).

٥٣- وبينما سلّمت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأهمية التدابير الخاصة التي تم اعتمادها بالفعل فيما يخص إدماج الروما في المجتمع، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العقوبات التي تواجه أفراد جماعة الروما في الحصول على العمل، والسكن والرعاية الصحية والتعليم. وأوصت اللجنة بأن تجري اليونان تقييماً لنتائج "برنامج العمل المتكامل لإدماج جماعة الروما اليونانية في المجتمع" بالتشاور مع مختلف الجماعات، وبأن تعتمد تدابير مناسبة لتحسين ظروف معيشة جماعة الروما^(٩٣). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٩٤). وأثنى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات على الجهود التي تبذلها الحكومة لوضع سياسات إيجابية تناول قضايا الروما، لكنه أشار إلى المشاكل التي تواجهها في تنفيذ هذه السياسات على الصعيد المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بظروف السكن والفصل في بعض المدارس العامة. وركّز الخبير المستقل على أهمية كفالة عدم تقويض السلطات المحلية للسياسات الوطنية أو الاستخفاف بها^(٩٥). وفي عام ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يبعث رسالة مشتركة إلى الحكومة تتعلق بادعاءات بشأن الإخلاء القسري لجماعات الروما في أماكن مختلفة^(٩٦). وقدمت اليونان رداً مفصلاً ركزت فيه كذلك على الجهود التي تبذلها لتحسين الأوضاع السكنية للروما^(٩٧).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ادعاء ضيق سبل الوصول إلى التعليم الجيد للأقليات بالنسبة إلى الأقلية الناطقة باللغة التركية في تراقيا الغربية. وأوصت اللجنة بأن تقوم اليونان بتحسين نوعية التعليم المتاح للجماعات الإثنية الضعيفة والأقلية المسلمة، بما في ذلك من خلال تدريب مدرسين ينتمون إلى هذه الجماعات، لضمان عدد كاف من المدارس الثانوية، وإنشاء مدارس حضانة للأطفال يتلقون التعليم فيها بلغتهم الأم^(٩٨).

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تديني تمثيل النساء، بمن فيهن نساء جماعات الأقليات، في إطار التعليم العالي^(٩٩). وحثت اللجنة على تنفيذ تدابير لزيادة الوعي بأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقته من أجل زيادة تمثيل النساء في التعليم العالي^(١٠٠).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦- أشار الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في أعقاب زيارة قام بها إلى اليونان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى أن البلد يعترف بأقلية واحدة فقط، وهي الأقلية الدينية المسلمة في تراقيا الغربية، وهي أقلية محمية بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣. ولاحظ الخبير المستقل، في هذا الصدد، أن اعتراف دولة ما بأقلية رسمية ليس شاهداً في حد ذاته على التزامها تجاه سكان الأقليات. وحث الخبير المستقل اليونان على حماية حق الأقليات في التحديد الذاتي للهوية وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات^(١٠١). وبالمثل أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بتفسير اليونان لاعترافها بأقلية واحدة فقط وناشدت اليونان إلى ضمان تنفيذ الحقوق المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنفيذاً غير تمييزي بالنسبة إلى كافة الفئات المدرجة في نطاق الاتفاقية^(١٠٢).

٥٧- وأكدت اليونان في ردها على ملاحظات الخبير المستقل التزامها باحترام حقوق الأقليات. واعترضت بقوة على الملاحظات التي تشير إلى أنها تشجع هوية قومية واحدة وأن المواطنين الذين يرغبون في التعبير بحرية عن هويتهم الإثنية يواجهون عوائق. وبالرغم من أن اليونان لا تعترف بأقلية إثنية أو لغوية مميزة باسم "المقدونية"، أكدت أن الأفراد المنتمين إلى هذه الأقلية يتمتعون بالاحترام الكامل لحقوقهم الفردية. وردت اليونان كذلك على الملاحظات المتعلقة بوضع الأقلية المسلمة في تراقيا، وبأوضاع طائفة الروما وحرية الدين^(١٠٣).

٥٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق المعلومات المتصلة بحالات إساءة معاملة الشرطة للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة، ولا سيما الروما. وشجعت اللجنة اليونان على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة سوء استعمال السلطة ومنع إساءة معاملة الأشخاص المنتمين إلى شتى الجماعات العرقية والإثنية على يد الشرطة، وضمان مقاضاة الجناة

على نحو فعال من جانب السلطات القضائية، وإدماج المزيد من أفراد جماعة الروما في قوى الشرطة^(١٠٤). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(١٠٥).

٥٩ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير التي اتخذتها اليونان لتعزيز إدماج نساء الأقليات في المجتمع اليوناني، من قبيل خطة العمل المتكاملة لإدماج نساء الروما في المجتمع، بيد أنها ظلت قلقة إزاء استمرار تعرض نساء فئات الأقليات الإثنية، ولا سيما نساء الروما والنساء المسلمات، لشتى أشكال التمييز فيما يتعلق بالاستفادة من فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية^(١٠٦). ودعت اللجنة اليونان إلى تنفيذ تدابير فعالة من أجل القضاء على التمييز ضد نساء الأقليات الإثنية^(١٠٧).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠ - لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن نظام اللجوء اليوناني، بما في ذلك تقييم مطالب اللجوء، يتسم بإجراءات هزيلة. فعادة ما تغيب المساعدة القانونية وتشتد الحاجة إلى موارد الترجمة الشفوية. ونتيجة لذلك، تُرفض جميع طلبات اللجوء تقريباً في اليونان في المرحلة الابتدائية. ففي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، مُنح مركز اللاجئ أو الحماية المؤقتة إلى نسبة تقل عن ١ في المائة من الحالات في المرحلة الابتدائية^(١٠٨).

٦١ - وأفادت المفوضية بأن ملتمسي اللجوء يواجهون عوائق كبيرة في الاستفادة من إجراء اللجوء. فمناطق الحدود تفتقر إلى آليات فرز فعالة بسبب عدم كفاية المترجمين الشفويين وإلى نقص المساعدة القانونية التي تمولها الدولة وعدم إتاحة معلومات عن إجراءات اللجوء. وتصدر بحق جميع "المهاجرين غير الشرعيين" أوامر بالترحيل والاحتجاز^(١٠٩). وأُعربت المفوضية عن القلق إزاء إمكانية تعرض ملتمسي اللجوء المحتملين إلى الإعادة إلى بلدانهم دون تسجيل مطالبهم باللجوء والنظر فيها على النحو الوافي^(١١٠).

٦٢ - ووصفت المفوضية الحالة في اليونان بما فيها ظروف الاستقبال بأزمة إنسانية. ويتعرض العديد من ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين و/أو المنفصلين إلى التشرد، وإلى النوم في الحدائق والساحات العامة إلى جانب ملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين غير المسجلين. وفي حالات أخرى، فإنهم يعيشون في أوضاع هشة تمس الكرامة البشرية وتثير مخاوف بشأن سلامتهم وبقائهم وكذلك بشأن الصحة العامة^(١١١).

٦٣ - وذكرت المفوضية أن معظم ملتمسي اللجوء يفتقرون إلى الدعم المادي. فأغلبية مراكز الاستقبال البالغ عددها ١١ مركزاً تديرها منظمات غير حكومية لا يستقر لها تمويل. ولا تُمنح أي مساعدة مالية إلى ملتمسي اللجوء في اليونان^(١١٢). وتوصي المفوضية بتحديث مرافق الاستقبال القائمة وبتشييد مرافق جديدة. وينبغي إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال^(١١٣).

٦٤ - وذكرت المفوضية أنه بالرغم من اعتماد خطة العمل الوطنية لإدارة الهجرة ومن انطلاق مناقشات بشأن إصلاح نظام اللجوء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لم تتحسن حالة الأشخاص الملتجئين للجوء في اليونان. وبارتفاع عدد الوافدين برأ، ترى بعثات الرصد التابعة للمفوضية أن ظروف الاحتجاز في منطقة إيفروس قد تدهورت تدهوراً كبيراً^(١١٤).

٦٥ - ولاحظت المفوضية أن التدابير الرامية إلى ترحيل المهاجرين "غير الشرعيين" تشمل عمليات التمشيط التي تتضمن الإيقاف والإجلاء على نطاق واسع، وزيادة عدد دوريات الشرطة في الأحياء والمناطق المركزية التي تتكثف فيها أعداد كبيرة من المهاجرين^(١١٥). وفي حالة الإجلاء، لا تُتاح مرافق إيواء بديلة^(١١٦). وأدى ذلك إلى ارتفاع عدد ملتسمي اللجوء، وملتسمي اللجوء واللاجئين غير المسجلين الذين يعيشون في الشوارع أو في أحياء معوزة يتزايد فيها انتشار الإجرام، الأمر الذي يعرضهم لأشكال أخرى من مخاطر العنف^(١١٧). وتعرض ملتسمي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الموجودين بصورة غير شرعية صعوبات في مساعدتهم للبقاء في شوارع أثينا، دون ملجأ أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لاستقبالهم^(١١٨).

٦٦ - وبينما أشارت المفوضية إلى أن اليونان ملزمة بتشريع الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء، لاحظت أن المفوضية الأوروبية أكدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ الخطوة الأولى لإجراء متعلق بانتهاك اتخذ ضد اليونان بسبب عدم امتثالها قانون الاتحاد الأوروبي، أمام محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، وذلك بإرسال خطاب إضافي لإشعار رسمي إلى اليونان، سعياً، حسب بعض التقارير، للحصول على توضيحات بشأن تنفيذ أحكام التوجيه الخاص بظروف الاستقبال، والتوجيه الخاص بالتأهيل والتوجيه الخاص بإجراءات اللجوء. وكانت رسالة أولى للإشعار الرسمي أرسلت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وشملت قضايا الاستفادة من إجراء اللجوء، واحترام الحقوق الأساسية بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية عند إجراء عمليات المراقبة الحدودية، ومعاملة ملتسمي اللجوء والقصر غير المصحوبين^(١١٩).

٦٧ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى إهمال حالة القصر غير المصحوبين ممن يلتمسون اللجوء أو الذين يقيمون بصورة غير شرعية في البلد. وأوصت اللجنة بأن تضع اليونان إجراء لمعالجة الاحتياجات المحددة للأطفال الأجانب غير المصحوبين، وبأن تكفل مراعاة مصالحهم الفضلى في سياق أي إجراءات تتعلق بالهجرة أو بالطرده أو ما يتصل بذلك من إجراءات^(١٢٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٨ - ركّز المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على أن اليونان تواجه أزمة وطنية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، ملاحظاً أن جميع عمليات إيقاف المهاجرين غير الشرعيين في الاتحاد

الأوروبي عام ٢٠١٠ تكاد تجري في اليونان. ويرزح موظفو إنفاذ القانون تحت ضغط تدفق مستمر للمهاجرين غير الشرعيين. وأدت الأعداد الاستثنائية العابرة لمراكز حرس الحدود ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين إلى وضع حرج^(١٢١).

٦٩- وسعيًا للتصدي للتحديات، فقد يكون من المهم تنفيذ سياسات وممارسات جديدة بالرغم من أنه لا ينبغي لليونان بمفردها أن تتحمل عبء استقبال الأغلبية الساحقة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يفدون على الاتحاد الأوروبي. فهذه مشكلة أوروبية حقيقية تتطلب حلاً أوروبياً مشتركاً^(١٢٢). وشجعت المقرر الخاص التطورات التشريعية التي قالت الحكومة إنها ستستخدمها في مجال إجراءات الهجرة واللجوء^(١٢٣).

٧٠- وأشادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بممارسة إيجابية تتمثل في تمتع ملتزمي اللجوء واللاجئين بموجب القانون اليوناني بالمعاملة المتساوية مع المواطنين اليونانيين فيما يتعلق بإصدار تصاريح العمل^(١٢٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٧١- في عام ٢٠٠٦، تعهدت الحكومة بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية، منها ما يتعلق بالاتجار بالبشر، وتعهدت بأمر منها مواصلة التعاون المفيد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع المجتمع المدني والقطاع الخاص على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بصورة خاصة هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل^(١٢٥).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٧٢- في عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى اليونان تزويدها بمعلومات في غضون سنة واحدة، بشأن متابعة التوصيات المتعلقة بالحالات المبلغ عنها لإساءة معاملة ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين؛ وإساءة المعاملة والإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة اليونانية ضد الأشخاص المتتمين إلى فئات ضعيفة، ولا سيما الروما^(١٢٦). وقدمت اليونان المعلومات المطلوبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٢٧).

٧٣- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي معلومات عن العنف المزعوم الذي تمارسه الشرطة ضد المهاجرين والروما، والتحقيق في الحالات التي تشمل ممارسة

التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير التناسبي للقوة من جانب أفراد الشرطة^(١٢٨). وقدمت اليونان في آذار/مارس ٢٠٠٧ ردود متابعة^(١٢٩).

٧٤- وفي ٢٠٠٤ طلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن منع التعذيب وإساءة المعاملة، وإمكانات الجبر والتعويض المتاحة لضحايا التعذيب؛ والتطبيق الصارم للقانون الجديد الخاص باستخدام وحياسة الأسلحة النارية، والأوضاع السائدة في السجون، وعدم التمييز ضد الروما وحماية أطفال الشوارع^(١٣٠). وقدمت اليونان في آذار/مارس ٢٠٠٦ رد متابعة^(١٣١).

٧٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآراء التي اعتمدها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عدم إكراه متهم على الشهادة ضد نفسه)، وأوصت بأن تتيح اليونان سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ^(١٣٢). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، رأت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ ٢٠٠٦/١٤٨٦، وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد (الحق في جبر ما لحق بالضحية من ضرر نتيجة التعذيب) وطلبت بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وتعويضه^(١٣٣). ولا يزال الحوار جارياً بشأن التدابير الكفيلة بتعويض الضحايا^(١٣٤).

٧٦- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكفالة استفادة اللاجئين في المعابر من إجراء لجوء عادل وفعال، ومن تسجيل طلبات اللجوء فوراً وتجهيزها بطريقة عادلة وفعالة^(١٣٥). وأوصت المفوضية الحكومة بتنفيذ الإصلاحات التي أجريت على الإطار القانوني^(١٣٦)، وينبغي تطوير آليات الفرز في المعابر الرئيسية من أجل كفالة تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية واحتياجات الأشخاص المستضعفين للغاية^(١٣٧).

٧٧- وأوصت المفوضية بأن تقوم اليونان بما يلي: وقف فرض الاحتجاز الإداري كممارسة منهجية للمهاجرين غير الشرعيين الجدد؛ وإنشاء مرافق استقبال جديدة؛ وزيادة عدد الأماكن في الهياكل القائمة من قبل وتحسين الأوضاع السائدة في هذه المرافق؛ وتعزيز مؤسسة الوصاية بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين و/أو المنفصلين^(١٣٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

3. Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
4. Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Greece before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 6 April 2006 sent by the Aide-Memoire on the candidature of Greece to the Human Rights Council, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/greece.pdf>, accessed on 26 November 2010.
5. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
6. 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
7. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
8. International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

9. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 19; CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 40; and E/CN.4/2006/67/Add.3, para. 111 (a).
10. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 22
11. *Ibid.*, para. 23.
12. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 37.
13. CAT/C/CR/33/2, para. 8.
14. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 8.
15. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex 1.
16. A/HRC/13/45, annex III, para. 9.1.
17. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 18.
18. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GRC111, first paragraph.
19. *Ibid.*
20. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 2.
21. The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
22. The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
23. OHCHR 2006 Annual Report, pp. 158 and 160; OHCHR 2007 Report, Activities and Results, pp. 147, 151, 154 and 163; OHCHR 2008 Report, Activities and Results, pp. 174, 179, 182 and 192; OHCHR 2009 Report, Activities and Results, pp. 190, 195, 198 and 206; OHCHR 2010 Report, Activities and Results (forthcoming).
24. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 13.
25. *Ibid.*, para. 14.
26. *Ibid.*, para. 29.
27. *Ibid.*, para. 30.
28. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GRC111, second paragraph.
29. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 23.
30. *Ibid.*, para. 24.
31. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 10.
32. *Ibid.*, para. 8.
33. *Ibid.*, para. 11.
34. *Ibid.*, para. 12.
35. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 10.
36. *Ibid.*, p. 10.
37. *Ibid.*, p. 10.

38. CCPR/CO/83/GRC, para. 19.
39. *Ibid.*, para. 12.
40. CAT/C/CR/33/2, para. 5 (i).
41. CCPR/CO/83/GRC, para. 13.
42. Press release of 20 October 2010.
43. *Ibid.*
44. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 4.
45. Press release of 20 October 2010.
46. *Ibid.*
47. CCPR/CO/83/GRC, para. 11.
48. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 7.
49. *Ibid.*, pp. 7–8.
50. *Ibid.*, p. 7.
51. *Ibid.*, p. 10.
52. *Ibid.*, p. 11.
53. *Ibid.*, p. 8.
54. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 21.
55. CCPR/CO/83/GRC, para. 10.
56. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 22.
57. E/CN.4/2006/67/Add.3, pp. 2–3.
58. *Ibid.*, paras. 112, 113 and 119.
59. A/HRC/4/23/Add.1, paras. 96–104.
60. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GRC182, sixth and seventh paragraphs.
61. CCPR/CO/83/GRC, para. 7.
62. *Ibid.*, para. 16.
63. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010GRC105, first to sixth paragraph.
64. CAT/C/CR/33/2, para. 5 (e).
65. *Ibid.*, para. 6 (f).
66. CAT/C/GRC/CO/4/Add.1, paras. 1 to 15.
67. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 15.
68. *Ibid.*, para. 16.
69. *Ibid.*, para. 19.
70. *Ibid.*, para. 20.
71. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 6.
72. *Ibid.*, p. 6.
73. CEDAW/C/GRC/CO/6, paras. 33–34.
74. *Ibid.*, para. 34.
75. CCPR/CO/83/GRC, para. 8.
76. CEDAW/C/GRC/CO/6, paras. 31–32.
77. CCPR/CO/83/GRC, para. 14.
78. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 14.
79. A/HRC/10/11/Add.3, paras. 11–39, 103 and 104.
80. CCPR/CO/83/GRC, para. 15.
81. A/HRC/4/27/Add.1, paras. 249–250.
82. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 15.
83. CCPR/CO/83/GRC, para. 20.
84. A/HRC/10/11/Add.3, para. 90.
85. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010GRC105, twelfth to fourteenth paragraphs.
86. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 12.
87. *Ibid.*, pp. 11–12.
88. *Ibid.*, p. 11.
89. *Ibid.*, p. 11.

-
90. Ibid., p. 12.
91. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 25.
92. Ibid., para. 26.
93. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 16.
94. CCPR/CO/83/GRC, para. 18.
95. A/HRC/10/11/Add.3 p. 2 and paras. 96–98.
96. A/HRC/7/16/Add.1, paras. 50–51.
97. A/HRC/10/7/Add.1, paras. 45–51.
98. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 17.
99. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 27.
100. Ibid., para. 28.
101. A/HRC/10/11/Add.3, p. 2, and paras. 83, 88 and 90.
102. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 8.
103. A/HRC/10/G/5, pp. 2–7.
104. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 13.
105. CCPR/CO/83/GRC, para. 9.
106. CEDAW/C/GRC/CO/6, para. 17.
107. Ibid., para. 18.
108. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 6.
109. Ibid., p. 5.
110. Ibid., p. 4.
111. Ibid., p. 8.
112. Ibid., pp. 8–9.
113. Ibid., p. 9.
114. Ibid., pp. 7–8.
115. Ibid., p. 9.
116. Ibid., p. 9.
117. Ibid., p. 9.
118. Ibid., p. 3.
119. Ibid., p. 2.
120. CCPR/CO/83/GRC, para. 17.
121. Press release of 20 October 2010.
122. Ibid.
123. Ibid.
124. UNHCR submission to the UPR on Greece, pp. 11–12.
125. Pledges and commitments undertaken by Greece before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 6 April 2006 sent by the Aide-Memoire on the candidature of Greece to the Human Rights Council, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/greece.pdf>, accessed on 26 November 2010.
126. CERD/C/GRC/CO/16-19, para. 26.
127. CERD/C/GRC/CO/16-19/Add.1.
128. CCPR/CO/83/GRC, para. 22.
129. A/62/40 (Vol. I), pp. 134–135.
130. CAT/C/CR/33/2, para. 10.
131. CAT/C/GRC/CO/4/Add.1.
132. CCPR/C/86/D/1070/2002.
133. CCPR/C/93/D/1486/2006.
134. A/64/40 (Vol. I), p. 143.
135. UNHCR submission to the UPR on Greece, p. 5.
136. Ibid., p. 6.
137. Ibid., p. 5.
138. Ibid., pp. 8–9.
-